

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (206) لسنة 1377 و.ق. (2009 ميلادي)

بيان مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته

الخطابة الشهيرية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولاتحنه التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي، بإصدار القانون الصحي .
 - وعلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1373 و.ر، بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام في شأن التدخين .
 - وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (54) لسنة 1376 و.ر(2008 مسيحي)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
 - وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة بمذكرته رقم (5) المؤرخة في 1377/04/22 و.ر
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1377 و.ر .

(۲)

(1) ملک

تفيداً للقانون رقم (١٥) لسنة ١٣٧٣ و.ر، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، يعمل بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد التالية لمكافحة التدخين واستعمال التبغ ومشتقاته .

وفي تطبيق أحكام هذا القرار تعد من منتجات التبغ ومشتقاته تلك المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضمنة مادامت مكونة من التبغ ومشتقاته ولو بصفة جزئية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى المجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يحظر القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالدعائية أو الإعلان أو الترويج للتبغ ومشتقاته بالوسائل المرنية أو المسموعة أو المفروعة أو الملصقات أو عرض أو تسليم أو توزيع منتجات التبغ ومشتقاته بمقابل أو مجاناً لغرض الدعائية أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل .

مادة (3)

تحظر أعمال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ ومشتقاته بالطرق والمطارات والأماكن العامة (ذات الملكية العامة أو الخاصة) ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو لوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور ، ويسرى الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

مادة (4)

يحظر تصنيع وتوريد وتسويق وتوزيع أي منتجات تحمل أسماء منتجات التبغ ومشتقاته كالملابس والقبعات والأحذية ولعب الأطفال ومستلزمات الدراسة وتوريد أو تصنيع أو تسويق الحلويات والعلكة والبسكويت التي على شكل أي نوع من منتجات التبغ أو التي تحمل أسماء منتجات التبغ ومشتقاته .

مادة (5)


على الجهات المصنعة أو الموردة للتبغ ومشتقاته أن تضع التحذير الصحي التالي (التدخين ضار و يؤدي إلى ال�لاك) على العبوة أو العلبة أو أي شكل من أشكال التغليف بشرط لا تقل المساحة المكتوب عليها التحذير عن نصف مساحة الواجهة الرئيسية للعلبة أو العبوة المعروضة للتبيع، ويجدد نص التحذير من قطاع الصحة والبيئة حسب الحاجة، على أن يكون باللغة العربية وبخط واضح يتغير محوه ، ويجوز إضافة صورة تعبر عن التحذير من مضار التدخين واستخدامات التبغ ومشتقاته .

مادة (6)

يحظر التدخين أو السماح به في الأماكن العامة، وعلى الأخص الآتي :-

- أ. المرافق الصحية كالمستشفيات والمرافق الصحية والمساحات والعيادات ومراكيز التأهيل والصيدليات في القطاعين العام والخاص .
- ب. أماكن صناعة وتجهيز وبيع وتناول الأغذية المعدة للاستهلاك البشري .
- ج. الأماكن المغلقة داخل المقاهي والمطاعم والمنزلات والفنادق .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- د. دور العلم كالجامعات والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطاعين العام والخاص .
- هـ. أماكن العبادة وملحقاتها .
- وـ. مقار القطاعات العامة والمراقد والأجهزة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة .
- زـ. الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- حـ. الأسواق وال محلات التجارية المغلقة .
- طـ. المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية ومحطات نقل الركاب .
- يـ. جميع وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص .
- كـ. المنشآت الصناعية ومرافق التدريب .
- لـ. سلام المباني والمصاعد الكهربائية .

مادة (7)

يعتبر الممثلون القانونيون للمرافق والأماكن والمشرفون والقيمون عليها كالمذكورة بالمادة(6) مسؤولين عن تنفيذ هذا القرار وعن منع التدخين بتلك المرافق والأماكن المنصوص عليها به ، وعليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها بما في ذلك وضع لافتات لمنع التدخين واضحة ومفهومة مع وضع إشارة لمنع بمختلف الأماكن ، وعدم وضع أوانى مخلفات التدخين بتلك الجهات .

مادة (8)


يحظر استيراد أو استعمال آلات التوزيع الآلي لبيع التبغ أو منتجاته في الجماهيرية العظمى .


مادة (9)

لا يجوز الترخيص للمحلات والمقاهي والمطاعم التي تعمل داخل المرافق الصحية والمستشفيات والجامعات ودور العلم والمرافق والإدارات العامة ببيع التبغ .

مادة (10)

يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، أو بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة، كما يحظر بيع التبغ ومشتقاته في غير المحلات المرخص لها ببيعه .
وفي جميع الأحوال يجب لا تقل المسافة بين المحل المرخص له ببيع التبغ وأقرب مؤسسة تعليمية أو ناد رياضي أو اجتماعي عن 500 متر .





الجماهيرية العربية الليبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

لقطاع الصحة والبيئة، بالتنسيق مع قطاع التعليم والبحث العلمي والهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ووسائل الإعلام والقطاع الأهلي ، تشكيل لجنة مشتركة تتولى وضع برنامج توعوي منهجي تربوي تثقيفي بشأن أضرار التدخين وسبل مكافحته .

مادة (12)

يتولى قطاع التعليم والبحث العلمي تضمين المناهج التربوية والأنشطة المدرسية بيان الأضرار الناجمة عن التدخين في كافة مراحل التعليم الأساسي .

مادة (13)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .


مادة (14)

للمأمور الضبط القضائي المختصين في حالة ضبط أية مخالفة لأحكام المواد (6/ب ، 6/ج ،) و(10) من هذا القرار إتلاف المخالف أو صاحب المحل - بحسب الأحوال - للمرة الأولى فإذا عاد لارتكاب المخالفة مرة أخرى جاز إغلاق المحل مؤقتاً أو سحب الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، وفي حالة العود لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة يجوز سحب الترخيص نهائياً .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة



سدوفه: ١٧.٠٥.٢٠٠٩
العواقوف: ١٢.٠٥.٢٠٠٩ (٢٠٠٩)
جعفر: ١١.٠٥.٢٠٠٩ (٢٠٠٩)
٥/٦/١٣